

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام
مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بتكليف وزير الشؤون القانونية
٥. القيام بأعمال وزير العمل
قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بنقل سفراء فوق العادة مفوضين
٦. إلى وزارة الخارجية
قرار رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٢٤ باستبدال تصنيف مناطق
٧. الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الأول)
قرار رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عدد من العقارات
١٠. في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٦)
قرار رقم (١٢٩١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في
١٣. منطقة القرية - مجمع (٥٤٥)
١٦. قرار استغناء
١٧. إعلانات مجلس تأديب المحامين
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
١٨. الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن
٢١. براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤
٢٤. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
٢٧. استدراك

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سمو الشيخ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي وسام النهضة للملك حمد من
الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤
بتكليف وزير الشؤون القانونية القيام بأعمال وزير العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وزير الشؤون القانونية - بالإضافة إلى عمله- القيام بأعمال وزير العمل، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤
بنقل سفراء فوق العادة مفوضين إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية السودان،
وعلى المرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى مملكة بلجيكا،
وبناءً على توصية وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:
المادة الأولى

يُنقل إلى وزارة الخارجية كُلٌّ من:

- ١- السفير عبدالله ربيعة سعيد
 - ٢- السفير عبدالله فيصل جبر الدوسري
- رئيس البعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية السودان.
رئيس البعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى مملكة بلجيكا.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٢٤
 باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
 بمحافظة العاصمة (الجزء الأول)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُصنف العقارات الكائنة في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٦) ضمن مناطق المشاريع الإسكانية (MOH) لكونها وحدات سكنية قائمة وبما يتماشى مع المخطط العام للمنطقة، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع (٥٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العُرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٥٥٠٤٧٨٧٥) الكائن في منطقة القرية مجمع (٥٤٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجتمعات مناطق السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤ م

قرار استغناء

قرار رقم (غ-١٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٤١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٢٢٣٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤١) لسنة ٢٠٢٤، ملك نجم حميد خميس آل خميس، المستملك بالقرار رقم (٥٤١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سترة (مهزة)، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٢٢٣٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - م و / س م - س ر / ١٠٠٨ / ٣٥٨٢٦٧ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٢٧/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ١٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي جمال أحمد يعقوب عبدالله كمال.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: قرر مجلس تأديب المحامين بتوقيع عقوبة محو المشكو ضده نهائياً من قيد المحاماة، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وباللزام المستأنف بالمصروفات.

رقم الدعوى التأديبية: ٢٨/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٢١/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامية فاطمة محمد عبدالهادي الأدرج.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: قرر مجلس تأديب المحامين بإجماع الآراء معاقبة المدعى عليها بعقوبة المنع من مزولة المهنة لمدة سنة واحدة، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف والاكتفاء بمنعها من مزولة المهنة لمدة ستة أشهر فقط.



مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب : ب ت / ٢٢٢٩

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٤/١١/٢٤

وصف طلب التصميم : حزام ذو تصميم مميز

التصنيف : ٠٧-٠٢

اسم الوكيل المفوض : سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٢٣٠

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٤/١١/٢٤

وصف طلب التصميم : مشبك لحقائب اليد بتصميم مميز

التصنيف : ٠٧-٠٨

اسم الوكيل المفوض : سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٢٣١

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٤/١١/٢٤

وصف طلب التصميم : مشبك لحقائب اليد بتصميم مميز

التصنيف : ٠٧-٠٨

اسم الوكيل المفوض : سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٢٣٢

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٤/١١/٢٤

وصف طلب التصميم : حقيبة اليد بتصميم مميز

التصنيف : ٠١-٠٣

اسم الوكيل المفوض : سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٢٣٣

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٤/١١/٢٤

وصف طلب التصميم : حقيبة اليد بتصميم مميز

التصنيف : ٠١-٠٣

اسم الوكيل المفوض : سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٢٣٤

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي .)

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦ ، ٢٥٠٢ بيل/بيان ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٤/١١/٢٦

وصف طلب التصميم : صندوق ساعة

التصنيف : ٠١-٠٣

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية ، مملكة البحرين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١ . الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
- ٢ . رقم الإيداع الدولي .
- ٣ . تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ . اسم المخترع .
- ٥ . اسم مالك البراءة وعنوانه .
- ٦ . التصنيف الدولي .
- ٧ . المراجع .
- ٨ . اسم الاختراع .
- ٩ . ملخص البراءة .
- ١٠ . عدد عناصر الحماية .
- ١١ . رقم البراءة .
- ١٢ . تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
- ١٣ . سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[١٢] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢٤/١١/٢٦	[١١] رقم البراءة: ٢١٦٣
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 213/72, C07D 309/10, C07C 1/00, C07D 401/12</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2008/002671 A2 D2: EP 1403235 A1 D3: WO 2013/030802 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠٢٠٠١٣٥</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٠٧/٢٣</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ GB2019/050209</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 1801355. 7</p> <p>[32] ٢٠١٨/٠١/٢٦</p> <p>[33] مملكة متحدة</p> <p>[72] المخترعون: 1- كولينجوود ، ستيفن ، 2- ماكارثي ، كليف ، 3- هارجريف ، جوناثان ، ديفيد ، 4- هاي ، دانكين ، ألكساندر ، 5- سكوفيلد ، توماس ، بيرجارد ، 6- إلام سارة ، 7- بوكستون ، كريغ ، 8- هابجود ، ماثيو ، 9- إنجرام ، بيتر ، 10- ما ، تشن يان ، 11- نابير ، سبينسر ، 12- شيخ ، عبدول ، 13- سميث ، ماثيو ، 14- ستيمسون ، كريستوفر ، 15- والكر ، إدوارد</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- إنتربرايز ثيرايبوتيكس ليمتد عنوان المالك: 1- سوسيكس إنوفيشن سنتر ، ساينس بارك سكوير ، فالمر ، برايتون بي إن 1 9 أس بي ، المملكة المتحدة</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[٥٤] اسم الاختراع: مركبات

[٥٧] الملخص:

مركبات الصيغة العامة (I): حيث $R_1, R_2, R_3, R_4, R_5a, R_5b, X_1, X_2$ and Z
كما هو محدد هنا هي مُعدّلات موجبة لقناة كلوريد منشط للكالسيوم (CaCC) (TMEM١٦A).
المركبات مفيدة في علاج الأمراض والحالات التي تتأثر بتعديل TMEM١٦A ، وخاصة أمراض
وحالات الجهاز التنفسي.

عدد عناصر الحماية: ٢٢

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه :

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠٠٩٠٠٦٤	٢٠٢٤/١١/٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠٠٩٠١١٩	٢٠٢٤/١١/٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠١٤٠٠١١	٢٠٢٤/١١/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
ونقل ملكيته ليصبح فرعاً من فروع
(شركة تضامن بحرينية)

تعن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم كرسبي لاند) والمملوكة للسيدة (عائشة ماجد عبدالله ماجد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٣١١٢)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثالث والفرع الخامس من (المؤسسة الفردية) المذكور بكافة أصوله وموجوداته والتزاماته ليصبح فرعاً من (بوابة بيت الكرك - شركة تضامن بحرينية) والمسجلة تحت قيد رقم (٥-٦٢٧١١)
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد (حسين عبدالإله عبدالحسين أحمد جعفر) نيابة عن السادة شركة المعتمد لقطع الغيار (تضامن بحرينية) لصاحبها (محمد كردي وشريكه) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٩٠٠٢)، طالباً تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٦٠،٠٠٠) دينار بحريني .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (سوتينغ بارك لتصميم الأزياء) - (شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦١٩٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقللة)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (باكت للمحاماة والاستشارات القانونية) نيابة عن السادة (الخليج كاييتا ش. م. ب) مقللة المسجلة بموجب القيد رقم (٦٩٣١٧-١)، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقللة) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (لوليتا للخضروات والفواكه شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٨٦٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للفرع الأول والفرع الثاني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الجبل للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٨١٦٨٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣١) الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشر بأن العقار مسجل باسم "عبدالله يوسف محمد خاطر" والصحيح هو "خالد عبدالله يوسف محمد خاطر".

لذا؛ لزم التنويه،